

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بشأن مشروع قانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٣٤)
مكرراً إلى قانون الخدمة المدنية
الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة
٢٠٠٦م (المعد في ضوء الاقتراح
بقانون المقدم من مجلس النواب).

التاريخ: ١٢ نوفمبر ٢٠٠٩م

**التقرير الثالث للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون
الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م،
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)**

مقدمة:

بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٩م، وبموجب الخطاب رقم (٤٣٦) ص ل ت ق / ٣ - ٥ -
(٢٠٠٩)، أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم
(٣٤) مكرراً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م،
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ لمناقشته ودراسته وإعداد
تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

١- تدارست اللجنة مشروع القانون - آنف الذكر - في الاجتماعات التالية:

الرقم	الاجتماع	التاريخ	دور الانعقاد
١	الثلاثين	٢١ مايو ٢٠٠٩ م	الثالث
٢	الحادي والثلاثين	٢٧ مايو ٢٠٠٩ م	الثالث
٣	الثالث	٢٨ أكتوبر ٢٠٠٩ م	الرابع

٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون، على الوثائق المتعلقة به وهي:

- أ. مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- ب. قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون ومرفقاته. (مرفق)
- ج. ملاحظات ديوان الخدمة المدنية. (مرفق)

٣. دعت اللجنة إلى اجتماعها الحادي والثلاثين:

- ديوان الخدمة المدنية: وقد حضر ممثلاً عنه كل من:

١. السيد إبراهيم عبدالله كمال
 ٢. الأستاذ جعفر إبراهيم السنوسي
 ٣. السيد خالد عمر الرميحي
- مدير إدارة شؤون اللوائح والإعلام.
المستشار القانوني.
رئيس قسم شؤون اللوائح والمجالس.

• شارك في اجتماع اللجنة من مجلس الشورى:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ.

ثانياً: رأي ديوان الخدمة المدنية:

أفاد ممثلو ديوان الخدمة المدنية بعدم وجود حاجة لتشريع مثل هذا القانون حيث إن محتواه مغطى بموجب المادة (٣٠) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية، فبموجب المادة المذكورة يجوز منح الموظف ثلاث رتب في حال حصوله

عن العاملين الأخيرين لتقييم الأداء بمرتبة (جيد جدًا) على الأقل، إذ نصت الفقرة (ج) من المادة على جواز منحه الرتب بحد أقصى ثلاث رتب كل سنتين في الدرجة بما لا يجاوز ثلاث مرات، الأمر الذي يعني جواز منحه - في ذات الدرجة - تسع رتب خلال ست سنوات إذا استوفى الشروط المقررة، هذا إضافة إلى العلاوة الدورية السنوية بمعدل رتبة واحدة عن كل سنة من السنوات الست، مما يعني أن هذا التعديل لن يكون في صالح الموظف. (مرفق)

ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المشروع.

وقد استعرضت اللجنة المبادئ والأسس العامة التي بني عليها المشروع ومنها مكافأة موظفي الدولة المتميزين بقدر اجتهادهم وتفانيهم، ودفع الموظفين لبذل المزيد من الجهد وتقديم الدعم المادي لهم، والاقتراء ببعض الدول التي تمنح موظفيها مكافأة على الأداء السنوي المتميز، وغير ذلك من المبادئ المذكورة في محلها.

وتشير اللجنة إلى أنه بالرغم من أن مشروع القانون قد جاء بإضافة مادة جديدة برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون الخدمة المدنية، إلا أن مجلس النواب انتهى في قراره إلى تعديل المادة (٢٩) من قانون الخدمة المدنية.

وقد أبدت اللجنة تفهماً لأهداف المشروع بقانون، إلا أنه وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبدت من قبل السادة أعضاء اللجنة وبعد الاستئناس بملاحظات ديوان الخدمة المدنية والاستماع لملاحظات المستشارين القانونيين بالمجلس؛ وجدت أن القوانين

والنصوص النافذة ذات الصلة تؤدي الغرض المراد تحقيقه بموجب هذا المشروع. وإن ما انتهى إليه مجلس النواب من إدخال تعديلات جزئية في المادة دون النظر إلى باقي مواد القانون النافذ واللائحة التنفيذية للقانون سيخلق نوعاً من التعارض والازدواجية. كما أن نظام الحوافز المعمول به - حسب قانون الخدمة المدنية - يتضمن علاوات ومكافآت تشجيعية ترفع من الروح المعنوية للموظفين وتحثهم على التميز والانضباط الملازم لجودة الإنتاج، وهي كما وردت في مذكرة ديوان الخدمة المدنية: (العلاوة التشجيعية، مكافأة العمل الخاص، مكافأة العمل العام، مكافأة الانضباط الوظيفي، رسالة التقدير والإطراء، مكافأة الاقتراحات، مكافأة مدة الخدمة، مكافأة نهاية الخدمة، الزيادة السنوية بنسبة ٣٪، علاوة على نظام الترقيات). إضافة إلى ذلك فإن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تفصل هذا الموضوع في حوالي عشرين مادة.

كما رأت اللجنة أن الخلل الحاصل إنما يقع بسبب سوء تطبيق القانون النافذ وفي عدم وضوح ودقة تقارير الأداء السنوية للموظفين، إلى جانب عدم دقة المعايير ووضوحها بشأن المكافآت والحوافز في الخدمة المدنية كما هو ثابت في الجدول المرفق برأي ديوان الخدمة المدنية (ضمن مرفقات قرار مجلس النواب)؛ مما يعني وجوب تفعيل آلية الرقابة وضرورة وضع أسس سليمة لاختيار الموظفين المنطبقة عليهم المعايير من أجل مكافأتهم وتشجيعهم وظيفياً مع تجنب الانتقائية والمحسوبية. كما تؤكد اللجنة أهمية مباشرة الدور الرقابي للسلطة التشريعية في هذا الشأن دون اللجوء إلى تعديل القوانين بطريقة تؤثر على القوانين السارية بشكل سلبي.

وتتفق اللجنة مع رأي ديوان الخدمة المدنية بشأن التكلفة المالية التي يتوجب اعتمادها لتطبيق نص مشروع القانون، وهذا ما أكدته وأشارت إليه لجنة الشؤون المالية

والاقتصادية بمجلس النواب حيث إنه يتوجب التقدم بطلب فتح اعتماد إضافي سنويًا لتطبيق مشروع القانون في حال تمت الموافقة عليه.

لذلك ولكل ما ذكر من أسباب فقد رأت اللجنة عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذ السيد حبيب مكي هاشم
٢. الأستاذة وداد محمد الفاضل
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه

محمد هادي الطواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الخدمات حول قرار مجلس
النواب بخصوص قرار مجلس الشورى
بشأن مشروع قانون بإضافة مادة (٧)
مكرراً إلى القانون رقم (٣١) لسنة
١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم
من مجلس النواب).

التاريخ : ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩ م

التقرير السادس للجنة الخدمات

حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن

مشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة مادة برقم (٧) مكرراً إلى القانون

رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٩ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٥٥٧ / ص ل خ ت / ٣-١١-٢٠٠٩) إلى لجنة الخدمات، بناء على قرار المجلس في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ٩ نوفمبر بشأن الموافقة على إعادة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى المتعلق بمشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة مادة برقم (٧) مكرراً إلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وذلك بعد أن كان المجلس قد قرر إحالته سابقاً إلى لجنة مشتركة بين لجنة الخدمات ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع التاسع بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور ومذكرتي الحكومة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

• شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً: رأي وزارة المالية كما جاء في اجتماعها مع لجنة الخدمات في دور الانعقاد العادي الثالث:

أبدت وزارة المالية عدم إمكانيتها تمويل أية زيادات متعلقة بمشروع القانون لما يترتب عليها من تكلفة مالية عالية.

ثالثاً: رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي كما جاء في اجتماعها مع لجنة الخدمات في دور الانعقاد العادي الثالث:

ترى الهيئة أن أي تعديل أو إضافة للمزايا التقاعدية من شأنه التأثير على المركز المالي للهيئة ما لم ترتبط تلك التعديلات أو الإضافات بتمويل من خلال زيادة نسبة الاشتراكات بما يعادل كلفة تلك المزايا، وذلك وفقاً لتوصيات الدراسات الإكتوارية الصادرة في هذا الشأن. ومن جانب آخر فإن جهوداً حثيثة تبذل حالياً في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي - بعد دمج الهيئتين - لتوحيد المزايا لدى كل منهما خلال مدة سنتين كما نصت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم (٣)

لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، حيث ستوضح الرؤية بعد الانتهاء من عملية الدمج وتوحيد المزايا فيما يتعلق بما تحتاجه الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي من عملية تطوير على جميع الأصعدة وذلك وفق أفضل المزايا الممنوحة حالياً.

رابعاً: رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على رأي الحكومة وملاحظات دائرة الشؤون القانونية بشأن مشروع القانون وعلى قرار مجلس النواب ومرئيات الجهات المعنية وملاحظات المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، ترى اللجنة عدم الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة مادة برقم (٧) مكرراً إلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة؛ وذلك لأن المشروع يقضي بإضافة مدد اشتراك افتراضية طويلة ومجانبة إلى خدمة الموظف الذي يعمل في إحدى الوظائف أو الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة العامة على أن تتحمل جهة العمل تكلفة مدة الاشتراك الافتراضية.

حيث إن المشرع قد نظم في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته أحكام انتهاء خدمة الموظف في المادتين (١٤) و(١٨) منه، سواء كان بالوفاة أو العجز الكلي عن العمل أو الاستقالة لأسباب صحية في حال تعرض حياته للخطر فيما لو استمر في الوظيفة، ونظم استحقاقه للمعاش على وجه يكفل له معاشاً مجزياً أياً كانت خدمته.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع كفل حق الموظف في التأمين ضد إصابات العمل بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، حيث أضاف فصلين جديدين للقانون أحدهما الفصل التاسع بعنوان تأمين إصابات العمل (مرفق)، حيث خصص حساباً خاصاً في صندوق الهيئة العامة لصندوق التقاعد لتأمين إصابات العمل، تتكون أمواله من أموال الاشتراكات

الشهرية التي تلتزم بها الحكومة بواقع (٣%) من الراتب الأساسي لكل موظف تخصم من مساهمة الحكومة كاشترك في نظام التقاعد المنصوص عليه في هذا القانون.

وإضافة لما تقدم فإن المشرع ألزم الهيئة بتوفير العناية الطبية للموظف في حال إصابته بإصابة عمل، وتعويضه عن وقف صرف راتبه الناتج عن الإصابة، وإذا نتج عن إصابة العمل عجز الموظف أو وفاته فإنه يتم تسوية معاشه وفقاً لأحكام القانون، وأجاز له الجمع بين معاش الإصابة وبين الراتب والحقوق الأخرى استثناءً من أحكام القانون.

كما أن المشرع منح العاملين في الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة العامة بدل طبيعة عمل وذلك طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ واللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ وغيرها من القرارات الإدارية.

وترى اللجنة أنه بالإمكان معالجة أوضاع الموظفين الذين يعملون في الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة العامة، وذلك بزيادة مرتباتهم أو زيادة بدل الخطورة عن هذه الأعمال بإعادة تصنيف هذه الوظائف من قبل المؤسسات المعنية، وذلك لرفع القيمة المادية لها والامتيازات الملحقه بطبيعة العمل.

وبناءً على ما تقدم فإن اللجنة ترى عدم وجود حاجة إلى تعديل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة بإضافة مادة برقم (٧) مكرراً إلى القانون المذكور، وفي ضوء تلك المعطيات توصي اللجنة بأن يصير مجلس الشورى على قراره السابق بالنسبة لمشروع القانون للأسباب الواردة أعلاه، وخاصة أن قرار مجلس النواب المرفق لم يتضمن أي حجج أو أسباب إضافية مقنعة تستدعي الأخذ بها، وتسنده قراره السابق بخصوص هذا المشروع بقانون.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . الأستاذة رباب عبدالنبي العريض مقرراً أصلياً.
- ٢ . الأستاذ أحمد عبداللطيف البحر مقرراً احتياطياً.

سادساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون فإن اللجنة توصي بتمسك المجلس بقراره السابق بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة مادة برقم (٧) مكرراً إلى القانون رقم (١٣) سنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والذي أُتخذ بجلسته التاسعة عشرة من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٣ مارس ٢٠٠٩م.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. هبة جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الخدمات حول قرار
مجلس النواب بخصوص قرار مجلس
الشورى بشأن مشروع قانون
بإضافة مادة برقم (٣٤) مكرراً إلى
قانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة
١٩٧٦م. (المعد في ضوء الاقتراح
بقانون المقدم من مجلس النواب).

التاريخ : ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩ م

التقرير السابع للجنة الخدمات
حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى
بشأن مشروع قانون رقم () لسنة ()
بإضافة مادة برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م
دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٩ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٥٥٧ / ص ل خ ت / ٣-١١-٢٠٠٩) إلى لجنة الخدمات، بناء على قرار المجلس في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ٩ نوفمبر بشأن الموافقة على إعادة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى المتعلق بمشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة مادة برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م، وذلك بعد أن كان المجلس قد قرر إحالته سابقاً إلى لجنة مشتركة بين لجنة الخدمات ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع التاسع بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور ومذكرتي الحكومة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

• شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً: رأي وزارة المالية كما جاء في اجتماعها مع لجنة الخدمات في دور الانعقاد العادي الثالث:

أبدت وزارة المالية عدم إمكانية تمويل أية زيادات متعلقة بمشروع القانون لما يترتب على ذلك من تكلفة مالية عالية.

ثالثاً: رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي كما جاء في اجتماعها مع لجنة الخدمات في دور الانعقاد العادي الثالث:

ترى الهيئة أن أي تعديل أو إضافة للمزايا التقاعدية من شأنه التأثير على المركز المالي للهيئة ما لم ترتبط تلك التعديلات أو الإضافات بتمويل من خلال زيادة نسبة الاشتراكات بما يعادل كلفة

تلك المزايا، وذلك وفقاً لتوصيات الدراسات الإكتوارية الصادرة في هذا الشأن. ومن جانب آخر فإن جهوداً حثيثة تبذل حالياً في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي - بعد دمج الهيئتين - لتوحيد المزايا لدى كل منهما خلال سنتين كما نصت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، حيث ستتضح الرؤية بعد الانتهاء من عملية الدمج وتوحيد المزايا فيما يتعلق بما تحتاجه الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي من عملية تطوير على جميع الأصعدة، وذلك وفق أفضل المزايا الممنوحة حالياً.

رابعاً: رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على رأي الحكومة وملاحظات دائرة الشؤون القانونية بشأن مشروع القانون وعلى قرار مجلس النواب ومرثيات الجهات المعنية وملاحظات المستشار القانوني بالمجلس، ترى اللجنة عدم الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة مادة برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م؛ وذلك لأن المشروع يقضي بإضافة مدد اشتراك افتراضية طويلة ومجانية إلى خدمة العامل التي قضاها في إحدى الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة العامة، على أن تتحمل جهة العمل تكلفة مدة الاشتراك الافتراضية.

إن قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ قد أحاط العامل وسلامته بضمانات عديدة ضد مخاطر المهنة وإصابات وأضرار العمل، حيث أوجب في المواد (٩٠-٩٨) على صاحب العمل أن يحيط العامل قبل استخدامه علماً بمخاطر مهنته، ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للسلامة المهنية. كما أن المشرع قد أحاط العامل في قانون التأمين الاجتماعي رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بالرعاية ضد إصابات العمل، وضمن له معاشاً وتعويضاً في حال إصابته أثناء العمل.

وقد ألزم المشرع الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بتوفير العلاج والرعاية الطبية للعامل في حال إصابته بإصابة عمل، حيث تتولى الهيئة علاج المصاب ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه.

ومن ناحية أخرى فإذا حالت الإصابة بين العامل المؤمن عليه وبين ممارسة عمله فحُرم من أجره، التزمت الهيئة بتعويضه عن الأجر في صورة بدل يومي يصرف للعامل خلال فترة تخلفه عن العمل، فإذا تبين أن الإصابة غير قابلة للشفاء وتخلف عنها عجز دائم كلي أو جزئي، تلتزم الهيئة بصرف معاش دائم أو تعويضه بحسب الأحوال، أما إذا أدت الإصابة إلى وفاة المؤمن عليه فإن الحقوق المالية تصرف للمستحقين عنه.

وترى اللجنة أن معالجة أوضاع العاملين في الأعمال الخطرة يمكن أن يتم بزيادة مرتباتهم، أو زيادة بدل الخطورة عن هذه الأعمال بإعادة تصنيف هذه الوظائف من قبل المؤسسات المعنية، وذلك لرفع القيمة المادية لها والامتيازات الملحقمة بطبيعة العمل.

وبناءً على ما تقدم، فإن اللجنة ترى عدم وجود مبرر لتعديل القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمين الاجتماعي بإضافة مادة برقم (٣٤) مكرراً إلى القانون المذكور، وفي ضوء تلك المعطيات توصي اللجنة بأن يصدر مجلس الشورى على قراره السابق بالنسبة لمشروع القانون للأسباب الواردة أعلاه، وخاصة أن قرار مجلس النواب المرفق لم يتضمن أي حجج أو أسباب إضافية مقنعة تستدعي الأخذ بها، وتُسند قراره السابق بخصوص هذا المشروع بقانون.

خامساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض
 ٤. الأستاذ أحمد عبداللطيف البحر
- مقرراً أصلياً .
مقرراً احتياطياً .

سادساً - توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون فإن اللجنة توصي بتمسك المجلس بقراره السابق بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة مادة برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م، والذي أُتخذ بجلسته التاسعة عشرة من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٣ مارس ٢٠٠٩م.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات